

21 January 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقييم العطاءات والمقارنة بينها واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات
الصناعية والاجتماعية والبيئية

أولاً - مقدمة

١ - من المواضيع التي كلف الفريق العامل بالنظر فيها موضوع "استخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية" الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة في سياق تقييم العطاءات والمقارنة بينها (يستخدم مصطلح "عطاءات" كمختصر للإشارة إلى جميع العروض المقدمة). ولا تتناول هذه المذكرة نطاق القانون النموذجي بحد ذاته، حتى حيثما يمكن أن يتحدد ذلك النطاق بالإشارة إلى السياسات الاقتصادية الأخرى. وتسعى المادتان ١ و ٨ من نص سنة ١٩٩٤ إلى ضمان تطبيق القانون النموذجي على نطاق واسع واستناده إلى مبدأ المشاركة الدولية (إضافة إلى التنافس الكامل والمفتوح ما لم يكن هناك ما يبرر الاستثناءات). ووفقاً لما يوضحه دليل الاشتراء فإن "النهج المتبع في القانون النموذجي هو النص من حيث المبدأ على تغطية جميع أشكال الاشتراء، ولكن في نفس الوقت الإقرار بأن الدولة المشرعة قد تود إعفاء أنواع معينة من الاشتراء من هذه التغطية" و"يوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن" (التعليق على المادة ١، الفقرتان ١ و ٢). ومن ثم فإن هذه المذكرة تتناول الإعفاءات من المبدأ الرئيسي المتعلق بالتنافس الكامل



والدولي بالاستناد إلى أهداف اجتماعية واقتصادية لا صلة لها بالاشتراء نفسه.^(١) ومقتضى القانون النموذجي، فإن تلك الإعفاءات ليست إعفاءات عامة تمنح بمقتضى القانون أو لوائح الاشتراء (مقارنة بالاشتراء المتصل بالدفاع بمقتضى المادة ١ من نص سنة ١٩٩٤)^(٢) بل هي إعفاءات يسمح بها فيما يتعلق بنوع معين من الاشتراء، وفقا للمواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ من نص سنة ١٩٩٤.^(٣)

٢- ويتناول القانون النموذجي تلك الإعفاءات كجزء من تقييم العروض والمقارنة بينها. وينص على معايير التقييم التي يمكن استخدامها لتحديد العطاء الذي يعرض السعر الأدنى أو العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء أو الاقتراح الذي يلي احتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه. وعندما تطبق هذه المعايير لتحديد العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء أو الاقتراح الذي يلي احتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه "يمكن أن تتيح استخدام الاشتراء لتعزيز الأهداف الصناعية أو الاجتماعية أو البيئية. وقد تشمل تلك الأهداف تعزيز التنمية الصناعية الوطنية (من خلال استبعاد الموردّين الأجانب ومنح الأفضليات واستخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات محدودة). ويمكن لمعايير إرساء العقود أن تتيح أيضا مراعاة تأثير صرف العملات الأجنبية. وهناك آليات مراقبة صريحة لضمان بقاء معايير إرساء العقود موضوعية وقابلة للتقدير ومبلّغ عنها للموردّين بصورة مسبقة."^(٤)

٣- ويلاحظ دليل الاشتراء لدى مناقشة المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' ما يلي: "وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' والمتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية، وذلك لأن من الأهمية في بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أن تكون الجهات المشترية قادرة على أن تضع في حسابها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق أهداف التنمية الاقتصادية. ويتوقع في القانون النموذجي أن بعض الدول المشترية قد ترغب في ذكر معايير إضافية من هذا القبيل. بيد أن من المستحسن اتباع الحذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير المتصلة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣'، بالنظر إلى المخاطرة التي قد تتعرض لها، من جرّاء تلك المعايير الأخرى، الأهداف المنشودة من

(1) انظر أيضا التعليق الوارد في دليل الاشتراء بعنوان "أحكام بشأن الاشتراء في إجراءات الاشتراء على الصعيد الدولي"، الفقرات ٢٤-٢٧.

(2) أو أنواعاً إضافية من الاشتراء يراد استبعادها في لوائح الاشتراء بمقتضى المادة ١ (٢) (ب).

(3) بيد أنه فيما يتعلق باستعمال هوامش تفضيل، تسمح المادة ٣٤ (٤) (د) من القانون النموذجي للجهة المشترية بأن تمنح هامش تفضيل للعطاءات الممنوحة محليا، ولكنها تجعل توافرها معتمدا على قواعد احتساب منصوص عليها في لوائح الاشتراء.

(4) A/CN.9/WG.I/WP.32، الفقرة ٥٢.

الممارسة الجيدة في مجال الاشتراء. والمعايير التي من هذا النوع تكون أحيانا أقل موضوعية وتنسم أكثر بالصبغة التقديرية، من تلك المعايير المشار إليها في الفقرة (٤) (ج) '١' و'٢'، ولذا فإن استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراء، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراء."

٤ - ووفقا لما كان قد لوحظ عندئذ في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.32، فقد "أعرب بعض المراقبين عن رأي مفاده أن تلك السياسات قد تؤثر في كل من الكفاءة والاقتصاد في الاشتراء ولكنها تقوم بدور هام في السياسات الداخلية للدول المشرعة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه يجري النظر في مفهوم الأهداف الإقليمية فضلا عن الوطنية. وبناء على ذلك، قُدمت اقتراحات بتتقيح القانون النموذجي بغية المحافظة على التوازن أو تحقيق توازن أفضل بين أهداف مضاعفة الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء، وغير ذلك من الأهداف السياسية."

ثانيا- المواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة والاقتراحات التي سينظر فيها في دورته الخامسة عشرة

٥ - لاحظ الفريق العامل في دورته السادسة، عندما تناول إمكانية استعراض دور الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المتوخاة في الاشتراء العمومي أنه "على الرغم من الاعتراضات المحتملة، من حيث المبدأ، على استعمال الاشتراء العمومي في تعزيز بلوغ أهداف سياسية أخرى، بدلا من مجرد الحصول على "مردود مجز للنقود المنفقة"، فإن من المسلّم به أن الدول، في الممارسة العملية، كثيرا ما تستعمل الاشتراء العمومي في تعزيز بلوغ تلك الأهداف الأخرى. وفضلا عن ذلك، أبدى رأي مفاده أن من المناسب والضروري في بعض الحالات استعمال الاشتراء كأداة لتحقيق تلك الأهداف بشرط ألا يقوّض ذلك الاستعمال الأهداف الرئيسية لعملية الاشتراء، مثل الوفر والكفاءة والشفافية والتنافس ومعاملة كل الموردّين والمتعاقدين معاملة عادلة. ولكن رئي عموما أن تركيز القانون النموذجي ينبغي أن يظل منصبا على الاشتراء، لا على تعزيز أهداف سياسية أخرى."^(٥) ونظر الفريق العامل أيضا "فيما إذا كان من المناسب، لما فيه مصلحة تعزيز الشفافية، أن يستحدث تقييمات على استخدام معايير التقييم مثل التسعير الوهمي للعمولات الأجنبية واعتبارات التجارة المكافئة (يسمح بكلا الأمرين في المادة ٣٤ (٤) (د) من القانون النموذجي)."^(٦)

(5) A/CN.9/568، الفقرة ٩٦.

(6) A/CN.9/WG.I/WP.32، الفقرة ٥٤.

٦- وكانت استنتاجات الفريق العامل الأولية في تلك الدورة كما يلي:

(أ) أن "أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين ضرورة الوفاء والكفاءة وإمكانية معالجة الدولة المشرّعة مسائل سياسية أخرى من خلال الاشتراء" ولكن "يبدو أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى المدرجة في القانون النموذجي قد عفى عليها الزمن؛"^(٧)

(ب) أن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي "الإبقاء على التسعير الوهمي للعملة الأجنبية وترتيبات التجارة المكافئة باعتبارهما عاملين ينبغي أخذهما في الحسبان" عند تقييم العطاءات؛^(٨)

(ج) أنه ينبغي تحديث دليل الاشتراء الذي ينبغي أن يوفر توجيهها أكثر تفصيلا بشأن المعايير الإضافية المتعلقة بالترتيب الذي قد ترغب الدول المشرّعة أن تنص عليه وعن الحالات التي يمكن فيها استعمال الاشتراء في تعزيز الأهداف السياسية الأخرى وكيفية ضمان شفافية ذلك الاستعمال.^(٩)

٧- وعلى الرغم من المناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل في دورته السادسة، إلا أنه لم يتوصل إلى استنتاج نهائي بشأن المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن يشترط قانونيا بأن تشمل المواصفات، عند الاقتضاء، تعزيز الأهداف السياسية الأخرى التي ربما يود الفريق العامل أن ينص عليها في القانون النموذجي المنقّح؛^(١٠)

(ب) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ باشتراط المادة ٣٤ (٤) (ب) '٢' من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ بوجوب جعل أي من تلك الأهداف معايير تقييمية قابلة للتحديد الكمي والإفصاح عنها أثناء مرحلة التماس العروض؛^(١١)

(ج) ما إذا كان ينبغي النص على تدابير مراقبة إضافية بشأن استعمال الأهداف السياسية الأخرى في القانون النموذجي المنقّح (مثل الاشتراطات بأن تكون الأهداف ذات

(7) A/CN.9/568، الفقرة ١٠١.

(8) A/CN.9/568، الفقرة ٩٩.

(9) A/CN.9/568، الفقرتان ٩٨ و ١٠١.

(10) A/CN.9/568، الفقرة ٩٧.

(11) المرجع نفسه.

صلة بموضوع الاشتراء؛ وألا يترك تقييمها بالكامل لتقدير الجهة المشتريّة؛ وأن يُحافظ استعمالها كـمعايير تقييمية على المبادئ الأساسية لممارسات الاشتراء الجيدة، مثل معاملة الموردّين على قدم المساواة وضرورة تعزيز التنافس؛ وأن من الممكن الطعن في إساءة استعمالها من خلال آليات الاحتجاج على العروض؛^(١٢)

(د) ما "إذا كان ينبغي إدراج حد أقصى من التفضيل في القانون النموذجي (معبّر عنه من حيث القيمة النقدية أو متطلبات النجاح أو الفشل أو غير ذلك) أو إعطاء توجيه ذي صلة في دليل الاشتراء؛"^(١٣)

(هـ) ما إذا كانت أحكام المادة ٣٤ من القانون النموذجي التي تسمح باستخدام التفضيل لصالح الموردّين المحليين (الداخليين) ينبغي أن توسّع لتشمل الموردّين الإقليميين؛^(١٤)

(و) كيفية تناول التداخل، إن وجد، بين أحكام فقرتين فرعيتين في المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (لأن كليهما تهدفان إلى تشجيع الاقتصاد الداخلي): الفقرة الفرعية (ج) ٣٤ التي تتناول العوامل غير الموضوعية التي يُسمح بأخذها في الحسبان عند تحديد العرض المقيّم على أنه أدنى العروض سعرا، والفقرة الفرعية (د) التي تتناول منح قدر من الأفضلية للاحتياجات المحلية.^(١٥)

٨- وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دورته السادسة، فيما إذا كان ينبغي أن ينص القانون النموذجي على السماح بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء الأمر الذي لاحظ بعض المراقبين أنه يمكن أن يعطي فوائد في الاشتراء، كما في حالة تنفيذ عقود الاشتراء.^(١٦) وإذا لوحظت تلك الفوائد، كما "لوحظ أن السماح بالمشاركة المجتمعية ينطوي على قدر غير مقبول من الذاتية التي يمكن إساءة استعمالها"،^(١٧) نظر الفريق العامل فيما إذا كان "إشراك المجتمع المحلي قد يكون أحد المعايير المستخدمة في اختيار طريقة الاشتراء أو في إرساء العقد. ومن جهة أخرى، يمكن أن يعرض المشاركون في المناقصة أفضل ما لديهم من حلول، بما فيها المشاركة المجتمعية إذا اختاروا ذلك، وعندئذ يمكن مقارنة تلك الحلول، أو وضع شروط

(12) المرجع نفسه.

(13) A/CN.9/WG.I/WP.32، الفقرة ٥٤.

(14) المرجع نفسه.

(15) A/CN.9/568، الفقرة ٩٥.

(16) A/CN.9/WG.I/WP.32، الفقرات ٦٢-٦٤.

(17) A/CN.9/WG.I/WP.32، الفقرة ٦٤.

للتنفيذ تتضمن استخدام عمال محليين أو مواد محلية، أو تخصيص جزء من ميزانية المشروع للمشاركة المجتمعية.^(١٨) وخلص إلى القول إن "معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية تتصل أساسا بمرحليتي تصميم المشروع وتنفيذه أكثر من صلتها بعملية الاشتراء. ومن ثم، فإن المشاركة المجتمعية ليست مسألة يسهل تناولها في القانون النموذجي. بيد أنه إدراكا لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة، اتفق الفريق العامل على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع."^(١٩)

٩- وترد الاقتراحات المتعلقة بتنقيح القانون النموذجي فيما يتعلق باختيار سبيل الاشتراء في الفقرات ٦٥-٧٠ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66). ولا تتوخى تلك الاقتراحات حاليا اختيار أسلوب الاشتراء لأسباب اجتماعية اقتصادية. ويتجسد هذا الموقف في نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ ما عدا ما يتعلق بـ (أ) الاشتراء من مصدر واحد (في المادة ٢٢ (٢) من نص سنة ١٩٩٤) حسبما نوقش بصورة إضافية في الفقرات ٤٥-٤٨ من نفس المذكرة من الأمانة و(ب) الاشتراء المتصل بالدفاع أو الاشتراء الذي ينطوي على اعتبارات الأمن الوطني الذي قد تقرّر الجهة المشترية فيه عدم الاعتماد على الإعفاء العام الذي تمنحه المادة ١ (٢) من القانون النموذجي وتختار أسلوب اشتراء (بما فيه الاشتراء من مصدر واحد) بشأن الاشتراء المعني.

١٠- وفي الفقرة ٢٦ من نفس المذكرة من الأمانة أيضا، رئي أنه، فيما يتعلق بتقييم العطاءات والمقارنة بينها، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في صياغة مجموعة وحيدة من المتطلبات بخصوص معايير التقييم مستندا في ذلك إلى أحكام المواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ من نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. ويُعرض على الفريق العامل مشروع حكم بهذا الشأن لكي ينظر فيه باعتباره مشروع المادة ١٢ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1. ومن خصائص هذا الحكم هو أن، معايير التقييم يجب أن تكون ذات صلة بموضوع الاشتراء، وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التقييد سيحول دون استعمال الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في تقييم العروض. بمقتضى القانون النموذجي، إضافة إلى أنه قد يشكل عائقا أمام استعمال المشاركة المجتمعية في الاشتراء.

(18) A/CN.9/568، الفقرة ١٢١.

(19) A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢.

ثالثاً- الأحكام التي تتناول الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في نصوص اشتراء دولية أخرى

١١- نظراً إلى أن القانون النموذجي مرهون صراحة بالتزامات الدولة المشرعة الدولية وكذلك بالنظر على نطاق أوسع في مواعمة لوائح الاشتراء، ربما يود الفريق العامل أن يضع في اعتباره الأحكام التي تتناول الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في نصوص اشتراء دولية أخرى. فعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (اتفاق الاشتراء) الصادر عن منظمة التجارة العالمية ومشروع تنقيحه في عام ٢٠٠٦ (اتفاق الاشتراء لعام ٢٠٠٦) على نظم تتعلق بمعاملة خاصة وتفاضلية موجهة إلى البلدان النامية على وجه التحديد. وهي إما أنها تخضع لمراجعة سنوية (اتفاق الاشتراء) أو تكون "تدابير انتقالية" وفقاً لجدول معين (اتفاق الاشتراء لعام ٢٠٠٦). وتركز التدابير نفسها بمقتضى اتفاق الاشتراء بصورة أولية على الجهات المشمولة. بمقتضى الاتفاق، يجوز للدول أن تستبعد بعض جهات الاشتراء من الجهات المشمولة، لكن النص يسعى بصورة عامة إلى ضمان أن تكون قوائم الجهات المشمولة في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو مؤاتية قدر المستطاع للمصالح المالية والتجارية والإئتمانية للبلدان النامية. ويشمل اتفاق الاشتراء، في المادة الخامسة منه، سلسلة من التدابير في إطار "المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية"، بما في ذلك الجهات المشمولة والاستبعادات المتفق عليها والمعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً والمقاصات. وبمقتضى اتفاق الاشتراء لعام ٢٠٠٦، تراعى بصورة خاصة الاحتياجات والأحوال الإئتمانية والمالية والتجارية للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً لدى التفاوض على الانضمام إلى اتفاق الاشتراء، وتعطى هذه البلدان مجموعة أكبر من الخيارات، بما في ذلك استعمال التدابير الانتقالية (مثل برنامج السعر التفضيلي) وإمكانية تأخير تطبيق التزام معين في الاتفاق بينما يقوم البلد النامي بتنفيذ ذلك الالتزام. ومن ثم فإن الإعفاءات، بمقتضى اتفاق الاشتراء واتفاق الاشتراء لسنة ٢٠٠٦، تمنح على أساس عام يقصد منه أن يكون مؤقتاً لا على أساس كل عملية اشتراء على حدة.^(٢٠)

(20) بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثالثة والعشرون (٢) من اتفاق الاشتراء والمادة الثالثة (٢) (أ)-(د) من اتفاق الاشتراء لعام ٢٠٠٦ (بصورة أساسية) على أنه يجوز للأطراف أن تضع استثناءات من الاتفاقات على أساس (أمور من جملتها) حماية الآداب العامة أو النظام أو الأمان، أو الحاجة إلى حماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة شريطة أن لا تقوم بذلك بطريقة تعسفية أو تمييزية دون مبرر أو كوسيلة لفرض قيد مستتر على التجارة الدولية. وتتكرر هذه المبادئ في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.

١٢ - وفي الاتحاد الأوروبي،^(٢١) تتيح التوجيهات إلى الدول الأعضاء الفرصة لاستعمال سياسة الاشتراء لتحقيق الغايات الاجتماعية الاقتصادية. وترد الأحكام ذات الصلة في الهيئات.

١٣ - مثال ذلك أن الحثية ٢٩ من التوجيه 2004/18/EC ينص (جزئياً) على ما يلي:

"... يجوز للسلطات المتعاقدة الراغبة في تحديد اشتراطات بيئية فيما يتعلق بالمواصفات التقنية لعقد معين أن تبين الخصائص البيئية، من قبيل طريقة إنتاج معينة و/أو الآثار البيئية المعينة لفئات منتجات أو لخدمات..." (يرد حكم مكافئ في الحثية ٤٢ من التوجيه 2004/17/EC).

١٤ - وتنص الحثية ٣٣ من التوجيه 2004/18/EC على ما يلي:

"تكون شرط تنفيذ العقد متوافقة مع هذا التوجيه شرط ألا تكون تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر وأن تكون مبينة في الإشعار بالعقد أو في وثائق العقد. وربما يقصد منها بصورة خاصة تفضيل التدريب المهني الموقعي أو توظيف أشخاص يعانون من صعوبة معينة في تحقيق الاندماج أو مكافحة البطالة أو حماية البيئة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُذكر، من جملة أمور أخرى، الاشتراطات - التي تنطبق أثناء تنفيذ العقد - المتعلقة بتعيين طالبي العمل لأمد طويل أو بتنفيذ تدابير تدريب للعاطلين عن العمل أو للشباب، وبالامتثال، في الأساس، لأحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية، على افتراض أن تلك الأحكام لم تنفذ في القانون الوطني، وبتعيين عدد من ذوي العاهات أكبر مما هو مطلوب بمقتضى التشريعات الوطنية" (الحكم المعادل يرد في الحثية ٤٤ من التوجيه 2004/17/EC).

١٥ - ويشير التوجيهان في الحثية الأولى بصورة أعم أيضاً إلى "الإمكانيات المتاحة للسلطات المتعاقدة لكي تلبى احتياجات الناس المعنيين، بما في ذلك في المجال البيئي و/أو الاجتماعي، شريطة أن تكون لتلك المعايير صلة بموضوع العقد ولا تمنح السلطة المتعاقدة حرية اختيار مطلقة وتُذكر صراحة وتمثل للمبادئ الأساسية [المذكورة في الحثية ٢]." بيد أن التوجيهين لا يوفران مزيداً من التفصيل عن تنفيذ هذه المبادئ في عملية الاشتراء نفسها.

(21) انظر التوجيه 2004/17/EC الذي ينسق إجراءات الاشتراء للجهات التي تعمل في قطاعات خدمات المياه والطاقة والنقل والبريد والتوجيه 2004/18/EC بشأن تنسيق الإجراءات الخاصة بإرساء عقود الأشغال العمومية وعقود التوريد العمومي وعقود الخدمات العمومية، على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm

رابعاً- الاستنتاجات

١٦- في ضوء ما ذكر أعلاه، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان سيواصل السماح باستعمال الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في الاشتراء بمقتضى القانون النموذجي، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان سيبقي على بعض الأهداف المسموح بها حالياً أو عليها كلها وما إذا كان ينبغي السماح بأهداف أخرى (مثل السماح صراحة بالالتزامات المتصلة بقانون العمل أو الاعتبارات البيئية)؛

(ب) إذا كان سِينص على تلك الأهداف في القانون النموذجي، ما إذا كان يمكن استعمالها لتبرير اختيار أسلوب اشتراء معين أو ما إذا كان ينبغي أن تكون بمثابة معايير تقييم أو بدلا من ذلك كمعايير تأهيل، عند الاقتضاء؛

(ج) إدراج محتويات التعليق على المسألة في دليل الاشتراع.